

أولاً: أن يكون قد مضى على استلام أول المنشفين بالبيت المرهون مدة لا تقل عن (١٢ سنة).

ثانياً: موافقة جميع المنشفين الواردة أسمائهم بوثيقة الملكية على اهتمام وإعادة البناء.

ثالثاً: أن يقدم مالك البيت المرهون للمؤسسة إقراراً موقعاً أمام كاتب العدل بإدارة التسجيل العقاري والتوقيع بوزارة العدل يضم الآتي:

(١) التزامه بالخدم و إعادة البناء خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ صدور موافقة المؤسسة على الطلب المقدم به بالخدم و إعادة

البناء، وبأن يقدم - بعد الهدم و إعادة البناء - لكل من المؤسسة وإدارة التسجيل العقاري بكتاب رسمي صادر عن بلدية الكويت بالمواصفات الجديدة للبيت، وذلك خلال ستة أشهر من إقام البناء.

(٢) إقراره بمبلغ الدين المستحق عليه للمؤسسة وتعهده بسداده، وبأن يكون البناء الجديد والأرض المقام عليها ضامن مبلغ الدين المستحق عليه للمؤسسة.

(٣) إقراره بأنه في حالة خالفته لأي من الضوابط المقررة بالمؤسسة لعدم وإعادة بناء البيوت الحكومية الصادر عنها وثائق ملكية محملة برهن

لصالح المؤسسة بكل مبلغ الدين كاملاً ويعق للمؤسسة التنفيذ عليه وفاء لهذا الدين دون أدنى اعتراض منه على ذلك دون حاجة إلى تبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو قانونية أخرى.

(٤) إقراره بأن هذا الإقرار جزء لا يتجزأ من عقد الرهن المبرم بينه وبين المؤسسة.

مادة سابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ النشر، وعلى الجهات المختصة تفيده.

وزير الدولة لشئون الإسكان

وزير الدولة لشئون الخدمات

رئيس مجلس إدارة المؤسسة

د. جنان محسن حسن رمضان

صدر في: ٦ حرم ١٤٤٠ هـ

الموافق: ١٦ سبتمبر ٢٠١٨

صدوره، فيكون الوقف اعتباراً من أول يناير/٢٠١٩].

مادة ثالثة

يسجل بنص المادة (٥١) من لائحة الرعاية السكنية، النص التالي:

[لا يجوز أن تزيد مرات التبادل أو التنازل في البಡائل السكنية المسلمة تسليماً فعلياً عن مرة واحدة تبادل أو مرة واحدة تنازل، على الألا يكون التنازل إلا بقرار من اللجنة العامة مع مراعاة ضوابط استقرار الأسر في البಡائل السكنية المخصصة لها].

مادة رابعة

تضاف مادة جديدة برقم (٥٢) مكرراً إلى لائحة الرعاية السكنية،

 **الهادي مسفر عايض**

www.mesferlaw.com

[في جميع حالات التبادل أو التنازل يجب أن تكون بناء على طلب

رب الأسرة وموافقة الزوجة والمطلقة التي لها حق السكن -

الكويتية - على التبادل أو التنازل، وفي غير هذه الحالات يجب

موافقة المنشفين الواردة أسمائهم بقرار التخصيص، مع مراعاة قرارات

مجلس الوزراء في خصوص التبادل والتنازل].

مادة خامسة

تعديل المادة (٥٣) من لائحة الرعاية السكنية على النحو التالي:

[لا يكون قرار التبادل أو التنازل نافذاً، إلا بعد تقديم براءة ذمة عن القرض العقاري وسداد كافة الأقساط المستحقة عن البديل السكني

حق تاريخ التبادل أو التنازل وتقدم شهادة من وزارة التجارة والصناعة بشأن المواد الإنسانية المقررة للمستفيد من قروض بنك

الانتاج الكويتي بفرض البناء، وذلك خلال شهرين من تاريخ صدور القرار المذكور ، وفي حالة عدم تقديم براءة الذمة أو عدم سداد

الاقساط أو عدم تقديم الشهادة خلال تلك المهلة، يعتبر قرار التبادل أو التنازل كان لم يكن، وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد المنعية

لضمان حقوق البنك أو المؤسسة والقرارات واللوائح المنعية في تحديد وتسديد أقساط المساكن الحكومية].

مادة سادسة

تضاف مادة جديدة برقم (٦٩) مكرراً إلى لائحة الرعاية السكنية،

نصها كالتالي:

[يجوز بقرار من اللجنة العامة الموافقة على هدم وإعادة بناء البيوت الحكومية الصادرة عنها وثائق ملكية محملة برهن لصالح المؤسسة وفق

الشروط والضوابط التالية:

وزارة الدولة لشئون الإسكان

قرار وزاري رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨

تعديل بعض أحكام لائحة الرعاية السكنية

وزير الدولة لشئون الإسكان

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى لائحة الرعاية السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦،

- وبناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ المعقدة بتاريخ ٣/٩/٢٠١٨.

قرار

مادة أولى

يعدل نص المادة (٥) من لائحة الرعاية السكنية ليكون على النحو التالي:

[يلتزم رب الأسرة بتفويض المؤسسة في الحصول على كافة المعلومات والبيانات والمستندات الخاصة به وبأسرته في كل ما يحصل بتطبيق

أحكام القانون والقرارات ذات الصلة بأعمالها في شأنه ، ويسري التفويض على جميع وسائل الحصول على المعلومات والبيانات

والمستندات بما في ذلك الوسائل الإلكترونية ، وبعد هذا التفويض أحد شروط ومستندات القيد لاستحقاق الرعاية السكنية وما تقوم به المؤسسة وفقاً للقرارات ذات الصلة.

ولا يجوز للمؤسسة أو أي من العاملين بها الإفصاح عن المعلومات والبيانات المتاح لها من الجهات ذات الصلة ، لغير أغراض الرعاية السكنية لصاحب التفويض وأسرته .

مادة ثانية

يُعدل بنص المادة (٣٥) من لائحة الرعاية السكنية، النص التالي:

[لا يجوز للمخصص له بعد استلام بطاقة قرعة التوزيع على المخططات المطالبة بغير أو تعديل أو إلغاء التخصيص، ويوقف

التبادل والتنازل في كافة القسمات الموزعة على المخططات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار عدا القسمات الموزعة على المخططات قبل